



122180 - اكتشف أن زوجته ليست بكرًا وأنها كانت على علاقة مع رافضي فهل يطلقها ؟

السؤال

تزوجتُ من امرأة من عائلة محترمة ، ولكن عند سؤالي عنها قبل الزواج أخبروني أنها كانت على علاقة حب مع شاب رافضي ، وأهلهما لم يقبلوا لأنه رافضي ، وسألت زملاءهم من الثقات ، وقالوا : لا يوجد علاقة ، فقط يجلسون معاً أمام الناس ، فقررت أن أتزوجها لكي أخلصها من الخطأ ، ولكن عند دخولي بها لم أجدها بكرًا ، فاعترفت لي بأنها مارس معها الجنس ، ولكن دون ولوج ، فربما وهي لا تعلم دخل بها ، وهي كانت تائبة ، ونادمة ، فقررت أن أستر عليها لفترة ، وبعدها أطلقها ، ولكن حصل حمل ، فماذا أفعل ، والعشيق أعرفه ، ويعرفني ، أنا أموت من الغيط ، علمًاً أنني ملتزم ، وحججت البيت ، ومن عائلة صوامدة ، قواماً ، على السنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي فهمناه من السؤال أن الحمل منك أنت ، والظاهر أن علاقتها بذلك الرافضي وممارسته للجنس معها قد أعقبتها فترة ، حاضت بها ، وزيادة ، فإن كان الواقع غير ما فهمنا : فأعد مراسلتنا بتوضيح الصورة ، وإن كان ما فهمناه صحيحاً مطابقاً للواقع : فالعقد الذي تم على زوجتك شرعي ، والحمل في بطنهما منك أنت ، لا من ذلك الخبيث .
وجوابنا على سؤالك :

أن عليك أن تنظر في توبه زوجتك ، وندمها ، وصلاح حالها ، فإن رأيتها على حال طيبة من ذلك كله : فافتح معها صفحة جديدة ، بيضاء نقية ، وأبقها في عصمتك ، واجعل ما حصل معها درساً لها ، حتى تعرف فضل الله عليها بأن سخر لها رجلًا شهماً مثلك ليستر عليها ، ودرساً لها لتجنب بناتها أن يقعن فيما وقعتْ هي فيه من درن تلك المعصية ، وتربiem على ما تحب من الطهر والعفاف ، وتصون فيهن ما خسرته من نفسها ، بكيد الشيطان .

وإن لم ترَ منها توبه صادقة ، وندماً أكيداً على ما فعلت ، ولم تر نفسك قابلة للصفح عنها ، وأنت غير مستعد لفتح صفحة جديدة معها بالكلية : فطلّقها ، ولو كانت حاملاً منك ، وهو خير من تعذيب نفسك برؤيتها ، ورؤية عشيقها السابق ، وخير لها من سوء معاملتك ، ودوم نظراتك المريرة لها .

مع تنبيهك بأنه إذا اخترت الخيار الأول : أنك تؤجر أجراً كريماً ، إن شاء الله ، فأنت تكون أعنتها على توبتها ، وصلاح حالها ، وتكون سترت عليها سترًا كاملاً ، وفرّجتَ عنها كربة عظيمة ، ويسّرت عليها عسيراً شديداً ، وأنت موعود بوعد عظيم على فعالك هذا من رب العالمين ، في وقت أحوج ما تكون لهذه الإعانة ، وذلك الأجر .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) . رواه مسلم (2699) .

قال النووي - رحمه الله - :

في هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريح الكُرَب عنه ، وستر زلاته ، ويدخل في كشف الكربة ، وتفريجها : من أزالها بماله ، أو جاهه ، أو مساعدته ، والظاهر : أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ، ورأيه ، ودلالته .

وأما الستر المندوب إليه هنا : فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ، ونحوهم ، ممن ليس هو معروفاً بالأذى ، والفساد ، فأما المعروف بذلك : فيستحب أن لا يستر عليه ، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء ، والفساد ، وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت ، وانقضت .

شرح مسلم " (16 / 135) .

ونسأل الله أن يوفقك لما فيه رضاه ، وأن يمن على زوجتك بالتوبة الصادقة ، وأن يرزقكم ذرية طالحة طيبة .

والله أعلم